



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٧٣

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسيطة المالية

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٧٨٨ تاريخ ٢٢/٨/٢٠١١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ٢٨/٦/١٩٩٦ (مؤسسات الوسيطة المالية) المرفق بالتعميم الأساسي للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسيطة المالية رقم ٢٧.

بيروت في ٢٢ آب ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٧٨٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨
المتعلق بمؤسسات الوساطة المالية

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ٧٠ منه ،
وبناءً على احكام المادة ١٠ من القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة
الوساطة المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ وتعديلاته المتعلق بمؤسسات
الوساطة المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١١/٨/١٧،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى نص كل من البندين (٢) و(٣) من "المادة ٢" من القرار الأساسي
رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ ويستبدلان بما يلي:
«٢- من اجل ممارسة اعمالها، يحق لمؤسسات الوساطة المالية القيام بالعمليات
المتتممة لموضوعها غير انه لا يحق لها:
أ - القيام بعمليات الصرافة الا حصراً بغية تنفيذ عمليات متممة
أو مرتبطة بعمليات تقوم بها لصالح زبائنها ضمن اطار تحقيق
موضوعها.
ب- شحن الاوراق النقدية والقطع المعدنية والسبائك المعدنية
والمسكوكات.
ج- مزاوله اي تجارة او صناعة او نشاط غريب عن نشاط الوساطة
المالية.

./..

- ٣- يحظر على مؤسسات الوساطة المالية:
- أ - تلقي اي مبلغ من عملائها الا بواسطة شيكات او تحاويل بما فيها لتكوين او تغطية الهوامش كافة.
 - ب- القيام بناءً لطلب عملائها بتنفيذ عمليات تحاويل وارده من الخارج او من الداخل لصالح اشخاص ثالئين في لبنان او في الخارج تفوق مبلغ /١٥٠٠/ د.أ. «

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٢٢ آب ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه